
لأمم المتحدة A/HRC/19/L.20

Distr.: Limited 19 March 2012 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة عشرة البند ه من حدول الأعمال هيئات و آليات حقوق الانسان


إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)\*، بنما\*، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، بيرو، بيلاروس\*، الجزائسر\*، الجمهورية العربية السورية\*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية\*، جيبوتي، السرأس الأخضر\*، زمبابوي\*، سري لانكا\*، فلسطين\*، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)\*، فييت نام\*، كوبا، ماليزيا، نيكاراغوا\*: مشروع قرار

19 أ... المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة بشأن المحفل الاجتماعي التي اعتمدت من قبل لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المـــؤرخ ١٨ حزيـــران/يونيـــه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المــؤرخ ٢٥ آذار/مـــارس ٢٠٠٩، و٢٠/١ المــؤرخ ٢٥ آذار/مــارس ٢٠١٠، و٢٠/١٦ المــؤرخ ٢٥ آذار/مــارس ٢٠١٠، و٢٠/١٦ المــؤرخ ٢٥ آذار/مــارس ٢٠١١، و٢٠/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،



(A) GE.12-12180 190312 190312

<sup>\*</sup> دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع هما ضرورة أخلاقية ومعنوية لا بد للبشرية أن تلبيها، على أساس احترام كرامة الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي في إطار الأمم المتحدة، هذا المحفل الذي يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدِّد على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل الاجتماعي كفضاء حيوي للتحاور الصريح والمثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية، وهو إسهام لازم لتعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان،

البيط علمًا بتقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١؟

7- يحيط علماً باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١ وبالطابَع المبتَكر للكثير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل باجتثاث الفقر، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى وضع هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات اجتثاث الفقر؛

"- يؤكد من جديد على وجود المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، وعلى ضرورة تأمين زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، خاصةً منهم النساء، لا سيما في البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي، وهو، لهذه الغاية، ينظر في أمور منها إمكانية إنساء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة للمساهمة في توفير الموارد لهذه المنظمات حتى يتستى لها أن تشارك وتساهم في مداولات الدورات المقبلة؛

٤- يؤكد على أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وعلى أهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات والتأثيرات السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥- يشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المحتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال؟

7- يقرر عقد المحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠١٢ في جنيف لمدة ثلاثة أيام في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من

.A/HRC/19/70 (\)

GE.12-12180 2

أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، ويقرّر أن يركّز المحفل الاجتماعي، في اجتماعه القادم، على موضوع "التنمية والعولمة اللتان تركزان على الإنسان"، ويركز بـصفة خاصة على ما يلى:

- (أ) التنمية والحوكمة العالمية اللتان تركزان على الإنسان في حقبة تعصف بهــــا الأزمات والتحولات الاجتماعية المتعددة؛
- (ب) تعزيز التدابير والإجراءات من أجل التنمية التشاركية والحوكمة العالمية الديمقراطية، يما في ذلك عن طريق تعزيز دور المجتمع المدني والحركات الاجتماعية على المستويات الشعبية والمحلية والوطنية؛
- (ج) تعزيز البيئة العالمية المساعدة تحقيق التنمية، بما في ذلك عن طريق تعزيز مختلف وسائل تمويل التنمية، وإصلاح البنية الاقتصادية الدولية، إحداث التغييرات المطلوبة من أجل نظام عالمي ديمقراطي وعادل، وغير ذلك من التدابير الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛
- ٧- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين من بين مرشّحي المجموعات الإقليمية رئيساً مقرِّراً للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢، في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؟
- ٨- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعينة في هذا القرار بخصوص القضايا المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه وأن تقدّم تقريراً في هذا الشأن كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري خلال المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢؟
- 9- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تيسر المشاركة في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢ لعشرة، على الأكثر، من المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس المعنيين وذلك بغرض الإسهام في الحوارات والمناقشات التفاعلية التي ستدور أثناء انعقاد المحفل ومن أجل مساعدة الرئيس المقرر، بصفتهم خبراء، ومنهم على وجه الخصوص الخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف والخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف والخبير المستقل المعينية في بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فضلاً عن ممثلين من المحتمع المدني والمنظمات المسعبية في البلدان النامية؟
- 1. يقرّر أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثّلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المهتمين، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكوِّنات منظومة الأمم المتحدة، ومخاصة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظل المحفل

GE.12-12180

مفتوحاً أيضاً أمام سائر المنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات محماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٢٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٩٩٦ والممارسات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة وفقاً للنظام الداخلي المحلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات المساهمة الأكفاء

11- يطلب إلى المفوضية السامية أن تلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور مع الممثّلين من كل منطقة، وبخاصة ممثلين من البلدان النامية، ومشاركتهم على أوسع نطاق ممكن في المحفل الاجتماعي، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية ومع القطاع الخاص والمنظمات الدولية؟

17- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد والمنظمات ذوي الصلة إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

۱۳ - ياعو المحفل الاجتماعي لعام ۲۰۱۲ إلى تقديم تقرير إلى الجملس يتضمّن استنتاجاته و توصياته؛

15- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب أيضاً إلى المفوضة السامية توفير كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل وإجراء مداولاته؟

١٥ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول
الأعمال عند تقديم التقرير عن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢ إلى المجلس.

GE.12-12180